قرشيا ولا يشاركه احد من الصحابة في كنيته نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل من
الشمس ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرة اي مروا ابا اسرائيل
ولابي داود مروه فليتكلم وليستظل من الشمس وليقعد وليتم صومه لانه قربة
بخلاف البواقي والظاهر انه صلى الله عليه وسلم علم منه ان الصوم لا يشق عليه
. والحديث اخرجه ابو داود في الايمان وابن ماجه في الكفارات قال عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا لم يذكر ابن عباس قال في الفتح تمسك بهذا من يرى ان الثقات اذا اختلفوا
في الوصل والارسال يرجح قول من وصل لما معه من زيادة العلم لان وهيبا وعبد الوهاب
الثقفيان ثقات وقد وصله وهيب وارسله عبد الوهاب وصححه البخاري مع ذلك
والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري انه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة
مطردة بل يدور مع الترجيح الا ان استووا فيقدم الوصل والواقع هنا ان من
وصله اكثر ممن ارسله قال الاسماعيلي وصله مع وهيب عاصم ابن هلال والحسن ابن
ابي جعفر وارسله مع عبد الوهاب خالد الواسطي قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى
وخالد متقن وفي عاصم والحسن مقال فيستوي الطرفان فيترجح الوصل وقد جاء
الحديث المذكور من وجه اخر فازداد قوة اخرجه عبد الرزاق عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابي اسرائيل . باب حكم من نذر ان يصوم اياما معينة فوافق
النحر او الفطر هل يجوز له الصيام او البدل او الكفارة . وبه قال حدثنا محمد ابن
ابي بكر ابن علي ابن عطا ابن مقدم المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة
المشددة الثقفي مولاهم البصري قال حدثنا فضيل ابن سليمان النميري بالنون مصغرا
ابو سليمان البصري قال حدثنا موسى ابن عقبة مولى ال الزبير قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد حكيم ابن ابي حرة بضم الحاء المهملة وفتح الراء المشددة الاسلمي
المدني وابو حرة لا يعرف اسمه وليس له في البخاري الا هذا الحديث واورده متابعة
لزياد ابن جبير في الطريق التي بعد انه سمع عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما حال
كونه سئل بضم السين وكسر الهمزة مبنيا للمفعول لم يسم السائل فيحتمل ان
يكون رجلا وان يكون امراة عن رجل نذر ان لا ياتي عليه يوم الا صام
فوافق يوم الاضحى بفتح الهمزة او فطر يحتمل او للشك او للتقسيم فقال ابن عمر
رضي الله عنهما لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قدوة لم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يرى صلى الله عليه
وسلم صيامهما وقال في الكواكب قوله ولا يرى بلفظ المتكلم فيكون من
جملة مقول عبد الله اي المخبر به عنه صلى الله عليه وسلم وفي بعضها يرى
بلفظ الغائب وفاعله عبد الله وقائله حكيم قال الحافظ ابن حجر ووقع في
رواية يوسف ابن يعقوب القاضي بلفظ لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصوم

يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يامر بصيامهما فتعين الاحتمال الاول يعني
انه من مقول ابن عمر اه وقد اجمعوا على انه لا يجوز صوم يومي عيد الفطر ولا
عيد النحر لا تطوعا ولا نذرا ولو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور وعند الحنابلة روايتان
في وجوب القضاء وقال ابو حنيفة لو اقدم فصامهما وقع ذلك عما نذره . وبه قال
حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي احد الاعلام قال حدثنا يزيد ابن زريع بضم الزاي
وفتح الراء اخره عين مهملة مصغرا البصري عن يونس ابن عبيد احد ائمة البصرة
عن زياد ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بالتحتية المشددة ابن مسعود
ابن معتب البصري انه قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فساله رجل لم يسم
فقال نذرت ان اصوم كل يوم ثلاثاء او اربعاء ما عشت بكسر الموحدة في اربعاء
والمد مع الهمزة لا ينصرف كسابقه لالف التانيث فيهما كحمراء ويجمعان على ثلاثا
وات واربعاوات ويوم بغير تنوين لاضافته لما بعده فوافقت هذا اليوم يوم
النحر فقال ابن عمر امر الله عز وجل بوفاء النذر حيث قال تعالى وليوفوا نذورهم ونهينا
بضم النون وكسر الهاء ان نصوم هذا اليوم يوم النحر وفي باب صوم يوم النحر من
كتاب الصيام ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم فاعاد عليه اي فاعاد
الرجل السؤال على ابن عمر فقال مثله اي مثل القول الاول لا يزيد عليه ورعا منه
حيث توقف في الجزم باحد الجوابين لتعارض الدليلين عنده لكن سياق الكلام
يقتضي ترجيحه للمنع . وبقية مباحث ذلك سبقت في الصيام من الباب المذكور هذا
باب بالتنوين هل يدخل في الايمان والنذور الارض والغنم والزروع بلفظ الجمع
ولابي ذر والزرع والامتعة . وقال ابن عمر قال عمر رضي الله عنه فيما وصله
المؤلف في الوصايا للنبي صلى الله عليه وسلم اصبت ارضا وكان بها نخل وعند احمد
من رواية ايوب ان عمر اصاب من يهود بني حارثة ارضا يقال لها ثمغ بفتح المثلثة
وسكون الميم بعدها غين معجمة ارض تلقاء المدينة لم اصب مالا قط انفس اجود
منه والنفيس الجيد المغتبط به وسمي نفيسا لانه ياخذ بالنفس وفيه اطلاق المال
على الارض فيطلق على كل متمول كما هو المعروف من كلام العرب قال تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فلم يخص شيئا دون شيء وقال بعضهم وهو العين
كالذهب والفضة وقيل غير ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعد ان قال
له يعني تامرني به كما في الوصايا ان شئت حبست بالتخفيف وفي اليونينية
بالتشديد اي وقفت اصلها وتصدقت بها اي بثمرها وقال ابو طلحة زيد ابن سهل
الانصاري رضي الله عنه مما وصله ايضا في الوصايا للنبي صلى الله عليه وسلم
احب اموالي الي بئر حاء بيرحاء بفتح الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وفتحها
بالصرف ولابي ذر بعدمه وفيها لغات اخرى كثيرة سبقت في الزكاة وهذا
الاسم لحائط له فاللام للتبيين كهي في نحو هيت لك والحائط البستان مستقبلة